

التعزير والعقوبة بالهجر
في الشريعة الإسلامية

إعداد

م.د. معاذ عبد الستار شعبان الهيتي
تدريسي في كلية الإمام الأعظم - الأنبار
قسم أصول الدين



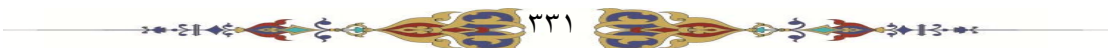
ملخص البحث

لقد شرع الاسلام نظام العقوبات حتى تتحسر الجريمة ويعيش الناس بأمان ، وهذه العقوبات منها عقوبات يقع أثرها على الجسد كقوبة السرقة والزنى وغيرها ، ومنها عقوبات يقع أثرها على النفس ، وذلك كعقوبة التعزير بالتوبيخ والهجر والمقاطعة، وهذا النوع الثاني من العقوبات التعزيرية منوط بتقدير القاضي الذي يحكم بما يرى فيه زجراً وتأديباً لهذا المسيء أو العاصي أو المجرم ، والاصناف الذين يعاقبون بالهجر والمقاطعة هم صاحب البدعة والضلالة التي يدعو لها ، وصاحب المعصية التي يجاهر بها ولا يقبل نصحاً أو إرشاداً ، والمتخلف عن مهمة أو واجب من واجبات الدين التي لا يعذر في القعود عنها ، وعقوبة التعزير تختلف باختلاف الناس ومراتبهم وباختلاف المعصية وحجمها ونوعها، ولم يقصد الاسلام من التعزير التعذيب أو الإتلاف أو إهدار آدمية الانسان ، وإنما قصد الاصلاح والتهديب لذلك كان التعزير بالهجر أمضى أثراً وأسرع تأديباً من كثير من العقوبات القضائية لو طبق أو هيئت الظروف لتطبيقه ، كيف لا وقد وردت شرعيته في الكتاب والسنة حفاظاً على المجتمع من التسيب وانتشار المعصية والبدع والضلالات بين المسلمين .

Desertion under Islamic Doctrines

Abstract:

Islam has legislated the penalty system so that crimes would decrease and people live in peace. Some of these penalties are directed towards the body such as looting, adultery an so on, and some have psychological implications such as reproach, desertion, boycott and rebuke. The second type of rebuke penalties is determined by the judge who decides on what he considers as an act of reprove and discipline of the criminal, disobedient or peevish. Those who are sentenced by boycott and desertion are those who make heresy or go astray and/ or try to disseminate it, those who commit sins and overtly expose them yet don't





accept advice or guidance and those who do not accomplish a religious duty. Rebuke penalty differs according to the status of the people and the type, size and amount of the sin. In Islam, rebuke is not meant to torture, damage or violate the humanitarian aspect of people, but it is meant to reform and discipline. Thus, rebuke by desertion has been more effective and swifter in discipline than many other judicial penalties when applied or when conditions for its application are prepared. This is so true as its authentication is emphasized in the holy Quran and sunna to protect the community from forsaking and the prevalence of sins, heresy and to go astray among Muslims.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

أما بعد : فقد أولى الإسلام حياة الناس عنايةً فائقةً في كل شأنٍ من شؤونها وجوانب حياتها ومعيشتها ، فلم يعتنِ بجانب على حساب جانب آخر ، ولم يغفل جانباً ويهتّم بآخر ، بل أولى الجميع اهتماماً واحداً ؛ وذلك من أجل أن يحقق العدل والتوازن والانضباط في المجتمع المسلم ، ومن هذه الجوانب والأبواب المعتنى بها ، باب الحدود والعقوبات في الشريعة الإسلامية ، هذا الباب الذي يحفظ للناس أمنهم وسلامتهم مصداقاً لقول الله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْأَلْبَبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾^(١) ومن أجل أن تتحقق هذه الحياة الآمنة شرع الإسلام نظاماً عقابياً يتمثل بالحدود والتعزيرات التي تردع المجرمين والمسيئين الذين ينشرون الفوضى والجريمة في المجتمع . ومن يمعن النظر في هذا النظام العظيم يجد منتهى الحكمة وغاية التناسب في ادق جزئياته ، فأحياناً تجد العقوبة جسدية كما في حد السرقة والزنا والقذف ، وأحياناً تجد العقوبة نفسيةً معنويةً كما في عقوبة التعزير

(١) سورة البقرة : ١٧٩



بالتوبيخ والهجر والمقاطعة التي يوجبها القاضي على فعل يستوجب هذه العقوبة . وقد وقع في نفسي أن أكتب في هذا الأخير ، فاخترت عنواناً وسمتهُ : ب(التعزير والعقوبة بالهجر في الشريعة الإسلامية) وهذا اللون من العقوبات قد عمل به في صدر الرسالة الإسلامية .

وجاءت الإشارة إليه في كتاب الله تعالى بقوله : ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ (١) .

أما اليوم فلا نجد له وجوداً في قاموس العقوبات القضائية ، ولا نجد له وجوداً في أقضية القضاة الذين يقدرّون هذه العقوبة وأمثالها من التعزيرات الرادعة لبعض الإساءات ، ولو أمعن القضاة النظر في أثر التعزير بالهجر والمقاطعة للعاصي أو المجرم أو المقصر لأعادوا العمل به ، ولقاموا بتهيئة ظروف تطبيقه ونجاحه في المجتمع .

وفي هذا البحث سنلقي الضوء على التعزير أولاً ثم على موجبات التعزير بالهجر في الشريعة الإسلامية ، لذا جعلت بحثي هذا على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة .

أما المقدمة : فقد وبيّنت فيها سبب اختياري للموضوع .

وأما المبحث الأول : فتكلّمت فيه عن التعزير في أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف التعزير .

المطلب الثاني : حكمة التعزير .

المطلب الثالث : أنواع التعزير .

المبحث الثاني : ويتضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الهجر وأنواعه .

(١) سورة التوبة : ١١٨ .



المطلب الثاني : دليل مشروعية التعزير بالهجر .
المطلب الثالث : حكم الهجر في الشريعة الإسلامية .
وأما المبحث الثالث : فتناولت فيه صوراً ممن يجوز هجرهم ومقاطعتهم في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : هجر مكان المعصية .
المطلب الثاني : هجر أصحاب المعاصي والبدع والضلالات .
المطلب الثالث : هجر الزوجة عند نشوزها .
ثم الخاتمة وبينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي هذا .
وختاماً أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت في عرض شيء من جزئيات هذا الموضوع وإن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، قاصداً به نفع المسلمين ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الباحث

المبحث الأول التعزير

ويتضمن ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : تعريف التعزير

المطلب الثاني : حكمة التعزير

المطلب الثالث : أنواع التعزير



المطلب الأول

تعريف التعزير

التعزير لغة : مصدر عَزَّرَ من العَزْرِ ، وهو الرد والمنع ، يقال : عَزَّرَ أخاه بمعنى نصره ، لأنه منع عدوه من أن يؤذيه ، ومنه قول الله تعالى ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾^(١) ويقال : عَزَّرْتَهُ بمعنى وقَّرتَه ، وأصل التعزير : التأديب فهو من أسماء الأضداد ، وتَأَوَّلُ عَزَزْتُ فلاناً أي أدبته ، إنما تأويله : فعلت به ما يردعه عن القبيح^(٢) ، وهو المراد هنا في بحثنا هذا .

وفي الاصطلاح : هو عقوبة غير مقدرة شرعاً تجب حقاً لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حدٌ ولا كفارة غالباً^(٣) . وقيل في تعريفه أيضاً : هو ما يقدره القاضي من العقوبة على جريمة لم يرد في الشرع عقوبة مقدرة عليها^(٤) ، وهذه العقوبة التي يقدرها القاضي تختلف باختلاف الناس ومراتبهم ، وباختلاف المعصية

(١) سورة الفتح : ٩ .

(٢) لسان العرب المحيط ، للعلامة ابن منظور ، معجم لغوي علمي ، قدم له : العلامة عبد الله العلايلي إعداد وتصنيف : يوسف خياط ، دار لسان العرب ، بيروت : ٧٦٤/٢ ، مادة عزز .

(٣) حاشية رد المحتار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، دار الفكر ، ١٣٩٩-١٩٧٩ : ٥٩/٤ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر : ٣٥٥/٤ . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر : ١٩١/٤ . المغني ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي دمشقي ت ٦٢٠ ، تحقيق : د. محمد شرف الدين ، د. السيد محمد السيد ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٥-٢٠٠٤ : ٤٠١/١٢ .

(٤) معجم لغة الفقهاء ، د. محمد رواس قلعه جي ، دار النفائس ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦-١٩٩٦ : ١١٥ .



وحجمها ونوعها ، وهذا المعنى لمفهوم التعزير هو ما اتفق عليه وجنح اليه علماء الاسلام رحمهم الله تعالى^(١).

وقد عاب العلامة ابن عابدين^(٢) على صاحب القاموس المحيط أنه عرّف التعزير تعريفاً اصطلاحياً في كتابه اللغوي أنه الضرب دون الحد^(٣) من غير أن يفصل بين المعنيين ، قال ابن عابدين: (إن الحقيقة الشرعية منقولة عن الحقيقة اللغوية بزيادة قيد هو كون ذلك الضرب دون الحد الشرعي وهو كلفظ الصلاة والزكاة ونحوها المنقولة لوجود المعنى اللغوي فيها وزيادة)^(٤).

المطلب الثاني

حكمة التعزير

لا شك أن تشريع العقوبات في الشريعة الإسلامية ما جاء إلا ليقوض الجريمة ويحد من انتشارها في المجتمع ، والتعزير لون من ألوان هذه العقوبات الزاجرة ، قال الزيلعي^(٥) رحمه الله : (إن الغرض من التعزير الزجر ، وسَمَّى

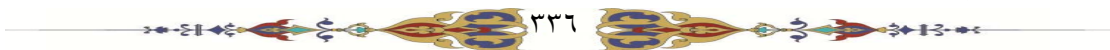
(١) ينظر هامش رقم (٣) من هذه الصفحة

(٢) حمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره ، ولد في دمشق ، وتوفي فيها سنة ١٢٥٢ . ينظر : الأعلام ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء العرب والمستعربين والمستشرقين ، لخير الدين الزركلي ، ط٣ ، ١٣٨٩ - ١٩٦٩ : ٤٢/٦ .

(٣) ينظر : القاموس المحيط ، للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفي سنة ٨١٧ ، ضبط وتوثيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٣١ - ٢٠١٠ : ٣٩٦ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٦٠/٤ .

(٥) عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ، أبو محمد جمال الدين ، فقيه عالم بالحديث ، أصله من الزيلع (في الصومال) توفي في القاهرة سنة ٧٦٢ . ينظر : البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠ ، تحقيق : د. حسين بن عبد الله العمري ، ط ١ ، ١٤١٩ - ١٩٩٨ : ٤٠٧/١ - ٤٠٨ ، الأعلام : ١٤٧/٤ .





التعزيرات بالزواج غير المقدرة^(١) ، والزجر معناه منع الجاني من معاودة الجريمة ، ومنع غيره من ارتكابها ومن ترك الواجبات كترك الصلاة والمماطلة في أداء حقوق الناس، أما الإصلاح والتهذيب فهما من مقاصد التعزير^(٢) ، وقد صرح الماوردي^(٣) وابن فرحون^(٤) بأن التعزير تأديب واستصلاح

وزجر^(٥) وليس التعزير للتعذيب أو إهدار الآدمية أو الإيتلاف ، اذ لا يجوز قطع شيء ممن وجب عليه ولا جرحه ، لان الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحدٍ يُقتدى به ، لأن الواجب أدب والأدب لا يكون بالإيتلاف^(٦) ، وكل ضرب يؤدي الى الإيتلاف ممنوع ، سواءً أكان هذا الاحتمال ناشئاً من آلة الضرب أم من حالة الجاني نفسه ،

(١) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية : ٢٦٥ / ١٣ .

(٢) ينظر : المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام ، أ.د. سيد حسن عبد الله ، دار ابن حزم : ٢٢ ، ٢٣ . الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٦٥ / ١٣ .

(٣) علي بن محمد بن حبيب ، ابو الحسن الماوردي البصري أحد أئمة أصحاب الوجوه ، ولي القضاء في بلدان شتى ، ثم سكن بغداد ، قال الخطيب : كان ثقةً من وجوه الفقهاء الشافعيين ، صاحب التصانيف النافعة ، ت ٤٥٠ ، ينظر : البداية والنهاية ، لابن كثير أبي الفداء إسماعيل بن أبي حفص ت ٧٧٤ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨ - ١٩٧٨ : ٨٠ / ١٢ . شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩ ، دار الكتب العلمية ، بيروت : ٢٨٥ / ٣ .

(٤) برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون ، ابو الوفاء ، ابن الإمام المحدث نور الدين أبي الحسن اليعمرى المدني المالكي ، رحل في طلب العلم ، وتضلّع في الفقه والأصول ، ولي قضاء المدينة ، وكان كثير التبتل والعبادة والميل الى العزلة ، ت ٧٩٩ ، ينظر : شذرات الذهب : ٣٥٧ / ٦ : الأعلام : ٥٢ / ١ .

(٥) ينظر : المغني لابن قدامة : ٤٠٦ / ١٢ .

(٦) المصدر نفسه ٤٠٥ / ١٢ .



أم من موضع الضرب ، وتفريعاً على ذلك منع الفقهاء الضرب في المواضع التي تؤدي فيها إلى الإلتلاف^(١) .

المطلب الثالث

أنواع التعزير

ذكرنا سلفاً أن التعزير عقوبة مقدرة ، بمعنى أن لها صوراً وأنواعاً تختلف في قوتها وتختلف في أثرها وهدفها الذي يرمي إلى إصلاح الجاني وردعه ، وردع غيره من الوقوع في تلك الجريمة أو المعصية ، ولما كانت الجرائم تتفاوت في حجمها وخطورتها كان للقاضي فسحة في اختيار ما يناسب هذه الجريمة من العقوبات التعزيرية ، وهذه العقوبات منها ما ينصب على البدن ، ومنها ما يصيب مال الإنسان ، ومنها ما هو مقيد لحريته ، وفيما يأتي ذكر هذه الأنواع من العقوبات التعزيرية على سبيل الإجمال ، باستثناء الهجر الذي يدور عليه محور البحث ، فسأفصل القول فيه عقب هذا المطلب :

١-القتل : الأصل أن لا يصل التعزير إلى القتل لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(٢) وقول النبي صلى الله عليه وسلم ((لا يحل دم أمريء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث ، الثيب

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين : ٦١/٤ ؛ مغني المحتاج : ١٩٠-١٩١/٤ ؛ المغني لابن

قدامة : ٤٠٥/١٢ .

(٢) سورة الأنعام : ١٥١ .



- الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة^(١)، ولكن قد يرى الحاكم أو القاضي أن الجريمة تستوجب إنزال هذه العقوبة دون غيرها^(٢).
- ٢- الجلد : التعزير بالجلد أمر مشروع بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم ((لا يجلد أحدٌ فوق عشرة أسواط ، إلا في حد من حدود الله))^(٣).
- ٣- الحبس : وهو مشروع بدليل قول الله تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾^(٤) ، نقل القرطبي^(٥)،

-
- (١) متفق عليه واللفظ لمسلم ، ينظر : صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦ ، دار ابن رجب ، دار الفوائد ، ط ٢ ، ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ : ١٣٩٦/٣ برقم ٦٨٧٨ ، صحيح مسلم بشرح النووي للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ ، مكتبة الإيمان ، مصر : ١٤٦/٦ برقم : ١٦٧٦
- (٢) ينظر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، تأليف : عبد القادر عودة ، دار الكتب العلمية : ٢٤٩/٢ ؛ الموسوعة الفقهية الكويتية : ٢٦٦/١٣
- (٣) متفق عليه واللفظ لمسلم ، ينظر : صحيح البخاري : ١٣٩١/٣ برقم : ٦٨٤٨ ، صحيح مسلم بشرح النووي : ١٩٥/٦ - ١٩٦ برقم : ١٧٠٨ ؛ التشريع الجنائي : ٢٥٢/٢ ؛ الموسوعة الفقهية الكويتية : ٢٦٦/١٣
- (٤) سورة المائدة : ٣٣
- (٥) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي ، أبو عبد الله القرطبي ، من كبار المفسرين من أهل قرطبة ، رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسبوط مصر) كان ورعاً متعبداً طارحاً للتكلف ، ت ٦٧١. ينظر : الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لابن فرحون المالكي ، ت ٧٩٩ ، تحقيق : د. محمد الأحمد أبو النور ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٢٦ - ٢٠٠٥ : ٢٤٣/٢ - ٢٤٤. الأعلام : ٣٢٢/٥:



عن الإمام مالك^(١) أن النفي هنا بمعنى السجن ، فينفى من سعة الدنيا إلى ضيقها^(٢).

ودليله أيضاً قول النبي صلى الله عليه وسلم فيمن أمسك رجلاً لآخر حتى قتله ((اقتلوا القاتل واصبروا^(٣) الصابر))^(٤).

٤-التغريب : والتعزيز بالتغريب مشروع بالكتاب بآية الحرابة التي سلف ذكرها بقوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ فقد ذكر كثير من أهل العلم من الصحابة والتابعين كابن عباس^(٥)،

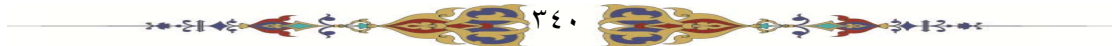
(١) مالك بن أنس الأصبحي الحميري ، أبو عبد الله المدني ، إمام دار الهجرة ، قال الشافعي : إذا جاء الأثر فمالك النجم (ت ١٩٧) ينظر : تذكرة الحفاظ للذهبي : ٢٠٧/١ ؛ تهذيب التهذيب لابن حجر : ٥/١٠ .

(٢)ينظر الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، تعليق وتحقيق : د. محمد إبراهيم الحفناوي ، د.محمود حامد عثمان ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٨ - ٢٠٠٧ : ٥١٣/٣ .

(٣) اصبروا : أي احبسوا الذي حبسه للموت حتى يموت ، ينظر : الفائق في غريب الحديث ، للإمام محمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعرفة ، لبنان : ٢٧٦/٢ .

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى ، وصححه يحيى القطان ، ينظر : سنن البيهقي الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤-١٩٩٤ : ٥٠/٨ برقم : ١٥٨٠٩ ، البدر المنير في تخريج الآثار الواقعة في الشرح الكبير ، للإمام ابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي المصري ت ٨٠٤ ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط ، وعبد الله بن سليمان ، وياسر بن كمال ، دار الهجرة ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٥ - ٢٠٠٤ : ٣٦٣/٨ ؛ التشريع الجنائي : ٢٥٧/٢ ؛ الموسوعة الفقهية الكويتية : ٢٦٦-٢٦٧/١٣ .

(٥) عبد الله بن العباس بن عبد الله المطلب القرشي الهاشمي ، ابو العباس ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالحكمة وزيادة العلم ، كان عمر يحبه ويدنيه ويشاوره مع حداثة سنه ، مات بالطائف سنة ٦٨ ، ينظر : الاستيعاب في معرفة





وأنس بن مالك^(١) والحسن^(٢).

الضحاك^(٣) والزهري^(٤) والشافعي^(٥) وغيرهم أن النفي هو إخراجهم من بلد إلى بلد^(٦). وشُرِعَ بالسنة أيضاً ((فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد أتى له بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال هذا ؟ فقيل : يا رسول

الأصحاب ، لابن عبد البر ، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ت ٤٦٣ . مكتبة المثنى ، بغداد ط ١ ، ١٣٢٨ ، مطبوع بهامش الإصابة : ٣٥٠/٢ . الإصابة في تمييز الصحابة ، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ ، مكتبة المثنى ، بغداد ط ١ ، ١٣٢٨ : ٣٣٠/٢ .

(١) أنس بن مالك بن النظر ، أبو حمزة الأنصاري ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزيل البصرة ، ينظر : الاستيعاب : ٧١/١ . الإصابة : ٧١/١ .

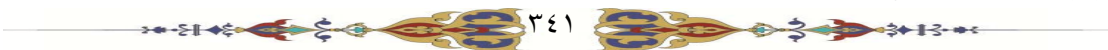
(٢) الحسن بن أبي الحسن يسار البصري الأنصاري مولا هم ، ثقة فقيه ، فاضل مشهور ، قال سليمان التيمي : الحسن شيخ أهل البصرة ، ت ١١٠ . ينظر : تذكرة الحفاظ ، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٤٨ : ٧١/١ . تقريب التهذيب ، للإمام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٧٥ : ١٦٥/١ .

(٣) الضحاك بن مزاحم الهلالي ، أبو القاسم ، ويقال أبو محمد الخراساني المفسر ، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم ، توفي ١٠٦ وقيل ١٠٥ ، ينظر : ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨ . تحقيق : علي بن محمد البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ١ ، ١٣٨٢-١٩٦٣ : ٣٢٥/٢ .

(٤) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري ، أبو بكر ، الفقيه الحافظ ، قال ابن منجويه : رأى عشرة من الصحابة ، وكان من أحفظ أهل زمانه ، ت ١٢٤ . ينظر : تذكرة الحفاظ للذهبي : ١٠٨/١ . تقريب التهذيب : ٢٠٧/٢ .

(٥) محمد بن إدريس القرشي المطلبي الشافعي ، أبو عبد الله ، حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين والموطأ وهو ابن عشر ، قال أحمد : ما عرفت ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالست الشافعي (ت ٢٠٤) ينظر : تذكرة الحفاظ للذهبي : ٣٦١/١ .

(٦) ينظر : الجامع لأحكام القرآن : ٥١٣/٣ .





الله يتشبه بالنساء ، فأمر به فنفي إلى النقيع^(١) ، فقالوا : يا رسول الله ألا نقتله ؟ قال : إني نُهييت عن قتل المصلين^(٢).

٥- التعزير بالمال : اختلف الفقهاء في حكم التعزير بالمال إلى مانع ومجيز ، حتى وصل الخلاف فيما بين علماء المذهب الواحد ، ولست هنا بصدد عرض هذا

الخلاف^(٣) ، بل سأكتفي بالإشارة إلى أن هناك من أجاز التعزير بالمال إتلافاً وأخذاً ، مستدلين بأقضية الرسول صلى الله عليه وسلم كإباحته سلب من يصطاد في حرم المدينة^(٤) ، وأمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفها^(٥) ،

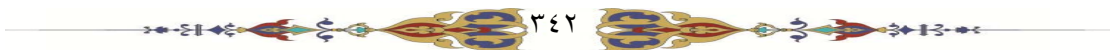
(١) النقيع : هو موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء أي يجتمع ، ينظر : لسان العرب ٧٠٨/١ مادة نقع . مراصد الاطلاع على أسماء الأماكن والبقاع ، للإمام صفى الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي ت ٧٣٩ ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٢ - ١٩٩٢ : ١٣٨٧/٣

(٢) أخرجه أبو داود في سننه وفي بعض رجاله مقال ، ينظر : سنن أبي داود ، للحافظ أبي داود سليمان أبين الأشعث ت ٢٧٥ ، دراسة وفهرسة : كمال يوسف الحوت ، مؤسسة الكتب الثقافية ، ط ١ ، ١٤٠٩ ، ١٩٨٨ : ٧٠٠/٢ برقم ٤٩٢٨ . البدر المنير : ٦٣٢/٨ .

(٣) ينظر : المغني لابن قدامة ٤٠٥/١٢ . منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، لابن النجار تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي ت ٩٧٢ ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ : ٢٩٦/٢

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ، وصحح الحاكم وابن حجر إسناده ، ينظر : سنن أبي داود ٦٢١/١ برقم ٢٠٣٧ ، البدر المنير : ٣٦٧/٦ .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ، ينظر : شرح موطأ الإمام مالك للزرقاني ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٣٩٩ - ١٩٧٩ : ٣٠/٤ .





وأمر عبد الله بن عمرو^(١) بحرق الثوبين المعصفرين^(٢) .
٦- ومن التعزير ما له صورة معنوية نفسية^(٣) شديدة التأثير في نفس المعزّر، منها :
أ) الإعلام : وصورته أن يقول القاضي للجاني بلغني أنك فعلت كذا وكذا ، أو
يبعث القاضي أمينه للجاني ليقول له ذلك^(٤) .
ب) الإحضار إلى مجلس القضاء : والفرق بين هذه العقوبة والإعلام المجرد ، أن
فيها أخذاً إلى باب القاضي زيادة على الإعلام ، وكثيراً ما يلجأ القاضي لهذين
النوعين أو لواحدٍ منها إذا كان الجاني قد ارتكب الجريمة على سبيل الزلة
والندور ابتداءً ولم تكن جسيمة في الوقت ذاته^(٥) .

(١) عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي ، كنيته أبو أحمد عند الأكثر ويقال : أبو عبد الرحمن ، كان طوالاً أحمر عظيم الساقين ، ت ١٦٥ ، ينظر : الاستيعاب : ٣٤٦/٢ . الإصابة : ٣٥١/٢ .

(٢) هذا الخبر اصله في صحيح مسلم ، فقد روى الإمام مسلم بسنده عن عبد الله بن عمرو قال : رأى النبي صلى الله عليه وسلم عليّ ثوبين معصفرين فقال : ((أأمك أمرتك بهذا ؟)) قلت : أغسلُهُما ! قال : ((بل احرقهُما)) ، ينظر : صحيح مسلم بشرح النووي : ٢٤٤/٧ ، رقم ٢٠٧٧ . وتنتظر هذه المسألة في : الاختيارات الفقهية (مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى - المجلد الرابع) لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ت ٧٢٨ ، تحقيق : علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٧-١٩٧٨ : ٦٠١/١ . تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للعلامة عبد الله بن صالح آل بسم ، دار ابن الجوزي ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٣١-٢٠١٠ : ٥٣٩/٢ .

(٣) ينظر : المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام : ٢٢-٢٣ . الموسوعة الفقهية الكويتية : ٢٨٦/١٣ .

(٤) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية : ٢٨٦/١٣ .

(٥) المصدر نفسه



ج (التوبيخ : والتعزير بالتوبيخ مشروع لما روى ابو ذر^(١) رضي الله عنه أنه سَابَّ رجلاً فَعَيَّرَهُ بِأَمِهِ ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : ((يا أبا ذر أعيرته بأمه ؟ إنك أمرؤ فيك جاهلية))^(٢) وقد يكون التوبيخ بإعراض القاضي عن الجاني ، او بالنظر إليه بوجه عبوس ، وقد يكون بإقامة الجاني من مجلس القضاء ، وقد يكون بالكلام العنيف^(٣) .

د) الهجر : وهو موضوع المبحث الآتي :

المبحث الثاني

تعريف الهجر وأنواعه وحكمه في الشريعة الإسلامية

ويتضمن ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : تعريف الهجر وأنواعه

المطلب الثاني : مشروعية التعزير بالهجر

المطلب الثالث : حكم الهجر في الشريعة الإسلامية

المطلب الاول

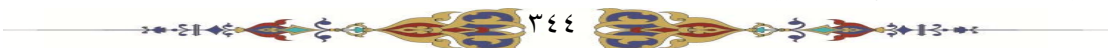
تعريف الهجر وأنواعه

الهجر لغة : ضد الوصل ، هَجَرَهُ يَهْجُرُهُ هَجْراً وهِجْرَاناً : صَرَمَهُ ، وهما يهتجران ويتهاجران ، والاسم الهجرة ، يقال هَجَرْتُ الشيء هَجْراً إذا تركته وأغفلته ، وهَجَرَ زوجته : اعتزل عنها ولم يطلقها ، وفي التنزيل العزيز ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ ذُشُورَهُ﴾

(١) أبو ذر الغفاري ، جندب بن جنادة ، أحد السابقين الأولين ، كان رأساً في العلم والزهد والجهاد ، ت ٣٢ ، ينظر : الإصابة : ٦٣/٤ . تقريب التهذيب : ٤٢٠/٢

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، ينظر : صحيح مسلم بشرح النووي : ١١٧/٦ - ١١٨ برقم : ١٦٦١ .

(٣) ينظر : التشريع الجنائي : ٦٥/٢ . الموسوعة الفقهية الكويتية : ٢٨٧/١٣





فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعَنَّكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا^(١) إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا^(٢)، ويأتي الهجر أيضاً بمعنى التقاطع والتباغض والتخاصم بين الأصحاب على وجه الخصوص وبين المسلمين على وجه العموم^(٣) ولسنا بصدد هذا المعنى في بحثنا هذا .

واصطلاحاً: ترك ما يلزم تعهده ، ومفارقة الإنسان غيره إما بالبدن أو باللسان أو بالقلب^(٤) ، ومن هذا التعريف يمكننا أن ندخل في أنواع الهجر التي تنقسم الى:

(١) هجر بالأبدان : وذلك كهجر الزوج لزوجته تأديباً لها ، وفي ذلك يقول الله تعالى ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾^(٥).

(٢) هجر باللسان : كهجر أصحاب الذنوب والمعاصي حتى يتوبون ، كهجر المخلفين الثلاثة في تبوك ، إذ منع الصحابة من التكلم أو السلام أو رد السلام عليهم^(٦).

(٣) هجر بالقلب واللسان معاً: وذلك كهجر المسلمين كتاب ربهم تلاوةً ، وهجر الكافرين له بالتكذيب ومناصبه العدا ، الأمر الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع الشكوى الى الله تعالى بذلك ، حتى جاء قول الله تعالى مصوراً هذا الحال : ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَرْبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾^(٧).

ومن هذا النوع هجر المسلم لأخيه المسلم ، والذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وشدد عليه ، ففي الحديث الصحيح ((لا يحل لرجل أن يهجر أخاه

(١) سورة النساء : ٣٤ ، وينظر : لسان العرب ٧٧١/٣ مادة هجر .

(٢) ينظر : لسان العرب : ٧٧١/٣-٧٧٢ مادة هجر .

(٣) ينظر : معجم لغة الفقهاء : ٤٦٣ .

(٤) سيأتي تفصيل ذلك في ص (٣٠) من هذا البحث

(٥) ينظر قصة الثلاثة الذين خَلَفُوا بطولها في صحيح البخاري : ٩٠٣-٩٠٥ برقم ٤٤١٨

(٦) سورة الفرقان : ٣٠ . وينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢٩/٧



فوق ثلاث ليالٍ ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ
بالسلام))^(١).

٤) هجر بالأبدان واللسان والقلب جميعاً : وذلك كما ورد في أمر الله تعالى لنبيه
صلى الله عليه وسلم أن يهجر المشركين هجراً جميلاً خالياً عن السب والشتم ،
وفي هذا الصدد جاء قول الله تعالى ﴿وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾^(٢).

المطلب الثاني

مشروعية التعزير بالهجر

الهجر عقوبة مشروعة ثبتت مشروعيتهما بالكتاب والسنة ، وبفعل الصحابة
رضوان الله عليهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

أما من الكتاب فقول الله تعالى : ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا حَتَّىٰ إِذَا صَافَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ
بِمَا رَحِبَتْ وَصَافَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا
إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾^(٣)

وجه الدلالة:

تضمنت الآية الكريمة حكم الله عز وجل بقبول توبة المخلفين الثلاثة ، وإنهاء
عقوبة الهجر والمقاطعة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم ، والتي
استمرت خمسين يوماً كابدوا فيها مرارة الهجر والصدود التي ضيقت عليهم سعة
الدنيا ، وسلبت منهم راحة النفس واستقرارها ، حتى نزل القرآن بتوبتهم ، قال الإمام
القرطبي رحمه الله : (وفي هذا دليل على هجران أهل المعاصي حتى يتوبوا)^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ١٢٤٩/٣ برقم : ٦٠٧٧

(٢) سورة المزمل : ١٠ ، وينظر : صفوة التفاسير لمحمد علي الصابوني ، دار الصابوني ،
القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٧ - ١٩٩٧ : ٤٤٣/٣ ، الموسوعة الفقهية الكويتية : ١٦٢/٤٢ -

(٣) سورة التوبة : ١١٨ .

(٤) ينظر : الجامع لأحكام القرآن : ٥٩٩/٤



وأما السنة : فقد نصت وفصلت ما أشارت إليه الآية الكريمة السالفة بشأن هؤلاء الثلاثة ، وخلاصة أمرهم : أن النبي صلى الله عليه وسلم انتدب الناس للخروج الى تبوك ، فخرج معه جلُّ الصحابة ولم يتخلف الا معذور من الضعفاء أو منافق . وكان فيمن تخلف ثلاثة نفر لم يكونوا معذورين ولا من أهل النفاق هم: كعب بن مالك^(١)

وهلال بن أمية^(٢) ومرارة بن الربيع^(٣) ، ولما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك جاءه المعذرون من المنافقين يختلقون الأعذار فقبل عذرهم . أما هؤلاء الثلاثة فلم يقدموا عذراً ولم يتجرؤوا على الكذب ، بل صدقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدم وجود ما يمنعهم من الخروج معه عندئذ منع النبي صلى الله عليه وسلم عن كلام هؤلاء الثلاثة وأمر الناس بهجرهم ، قال كعب: (... ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيّه الثلاثة من بين من تخلف عنه ، فاجتبتنا الناس ، وتغيروا لنا حتى تنكرت لي في نفسي الأرض ، فما هي التي أعرفها ، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة ...) ^(٤).

(١) كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري الخزرجي السلمي ، أبو عبد الله ، شهد العقبة ، وأحداً ولم يشهد بدرًا ، وتخلف عن تبوك من غير عذر ، أخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين طلحة ابن عبيد الله ، كان من شعراء النبي صلى الله عليه وسلم : ينظر أسد الغابة في معرفة الصحابة للإمام ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري ، ت ٦٣٠ ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٢٢ - ٢٠٠١ : ٥٣٧/٣ .

(٢) هلال بن أمية بن عامر الأنصاري الواقفي ، شهد بدرًا وأحداً ، وكان قديم الإسلام ، وهو الذي كان يكسر أصنام بني واقف ، وكانت معه رايته يوم الفتح ، وهو الذي لاعن زوجته ورماها بشريك بن سحماء . ينظر : أسد الغابة : ٢٨٧/٤ .

(٣) مرارة بن الربيع وقيل ابن ربيعة الأنصاري العمري من بني عمرو بن عوف ، شهد بدرًا وكان أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك . ينظر : أسد الغابة : ١٠٠/٤ .

(٤) سبق تخريج هذه الرواية في ص (١٦) هامش رقم (٥)





المطلب الثالث

حكم الهجر في الشريعة الإسلامية

لم يُغفل الفقهاء موضوع الهجر في مسائلهم واستنباطاتهم الفقهية المستمدة من الأدلة التفصيلية ، ومما وقفت عليه في هذا الباب تأصيل الحنابلة وتقسيمهم لحكم الهجر الى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : هجر واجب ، وذلك كهجر صاحب البدعة الداعي الى بدعته ، لأن في هجره فائدة ، وهو ترك الدعوة الى البدعة ، فاذا وجدنا شخصاً يدعو الناس الى القول بخلق القرآن وجب علينا أن نهجره ، فلا نلقي السلام عليه ، ولا نرد عليه السلام ، ولا نجيب دعوته ، لأن في هجره مصلحة ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بهجر من فعل محرماً كما في قصة كعب وصاحبيه .

القسم الثاني : هجر مسنون ، وذلك كهجر صاحب المعصية التي هي دون البدعة إذا كان في هجره مصلحة ، كهجر شارب الخمر الذي يدمن ويصر عليها ، فاذا ترجح لدينا رجوعه عن معصيته فهجره هنا سنة حتى يرجع ، فإن لم يكن في هجره مصلحة فلا يهجر لأن الأصل أن هجر المسلم حرام لقوله صلى الله عليه وسلم : ((لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ))^(١).

القسم الثالث : هجر مباح ، وهو ما يحصل بين المسلم وأخيه المسلم بسبب سوء تفاهم فيما بينهما ، وهو مقيد بثلاثة أيام فأقل ، ودليله حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي أوردناه في القسم الثاني^(٢) .

أما بقية المذاهب فلا يخرج كلامهم عن هذه التقسيمات التي ذكرها الحنابلة^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ١٢٤٩/٣ ، برقم ٦٠٧٦

(٢) تنظر هذه الأقسام التي نقلتها بتصرف يسير في الشرح الممتع على زاد المستقنع ، للشيخ

محمد بن صالح العثيمين ، دار ابن الجوزي ، ط ١ ، ١٤٢٢ : ٣٢٣-٣٢٥

(٣) ينظر : تكملة حاشية رد المحتار لسيدي محمد علاء الدين أفندي ، موقع يعسوب : ٥٦١/١

، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ، موقع الإسلام : ١٤٤/٨ ، حاشية الجمل



وبناءً على ما تقدم فاذا أمر قاضي المسلمين أو إمامهم بهجر أحد من الناس واعتزاله وجب على المسلمين امتثال أمره ، وإلا أثم المخالف لعصيانه من أمر الله بطاعته^(١) ، يدل على ذلك قول كعب بن مالك رضي الله عنه وهو أحد المخلفين الثلاثة: ((.... حتى إذا طال ذلك عليّ من جفوة الناس مشيت حتى تسوّرتُ جدار حائط أبي قتادة^(٢) ، وهو ابن عمي وأحب الناس إليّ ، فسلمتُ عليه ، فوالله ما ردّ عليّ السلام ، فقلت : يا أبا قتادة أنشدك بالله هل تعلمني أحبُّ الله ورسوله ؟ فسكت ، فعدت فنشدته فسكت ، فعدت له فنشدته فقال : الله ورسوله أعلم ، ففاضت عينايا ، وتوليت حتى تسوّرت الجدار))^(٣)

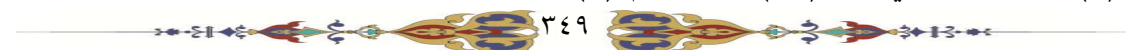
ويدل على ذلك أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الثلاثة باعتزال نسائهم ، ثم إنّه لزوجة هلال بن أمية في خدمته ، إذ جاء في الرواية الصحيحة على لسان كعب : ((حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين إذا رسولُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم يأتيني فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرُك أن تعتزل أَمْرَأَتَكَ ، فقلت : أطلقها أم ماذا أفعل ؟ قال : لا بل أعزلها لا تقربنّها ، وأرسل الى صاحبي مثل ذلك ، قال : فقلت لامرأتي : إلحقي بأهلك فتكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الامر ، قال : فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله ، فقالت : يا رسول الله : إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم ، فهل تكره أن أخدمه قال : لا ولكن لا

على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، للعلامة سليمان الجمل ، دار الفكر ، بيروت : ٥٦٨ ، الشرح الممتع : ١٣٩/١٢ .

(١) ينظر : شرح البخاري لابن بطال : ٣٣١/١٧ .

(٢) ابو قتادة الأنصاري ، اسمه الحارث بن ربيعي الانصاري الخزرجي السّلمي ، فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اختلف في شهوده بديراً ، ولكنه شهد أحداً والمشاهد كلها ، ينظر : أسد الغابة : ٦٨/٥ - ٦٩ .

(٣) سبق تخريجه في ص (١٦) هامش رقم (٥) .





يقربنك ، قالت : إنه والله ما به حركة الى شيء ، والله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان الى يومه هذا))^(١)

إن موقف زوجة هلال وقبله أبي قتادة يدل على أنهما فهما التحريم الذي اقتضاه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كلام هؤلاء الثلاثة ، فلم يتجاوزا هذا الحكم وهما أقرب الناس الى المخلفين حتى استأذنت زوجة هلال مبيّنة علة الاستئذان فإذن لها ، وحتى سكت أبو قتادة عن جواب كعب الذي ينشده بالله ، ولم يزد أن قال في الثالثة : الله ورسوله أعلم .

إن التعزير بالهجر والمقاطعة عقوبة نفسية تربية شديدة الأثر بالغة التأديب والتهذيب في نفس المعزّر ، ذلك أنها تقطّعه عن العالم المحيط به قطعاً كاملاً ، فيصبح ويمسي بين أهله وفي مدينته غريباً لا يكلمه ولا يُسلم عليه أحد ، يعيش حالة من التأديب النفسي يرثى لها ، وهذا ما صرح به أحد المعتقلين الذين حكم عليهم بهذه المقاطعة داخل المخيم الذي يحوي قرابة ألف شخص ، حتى أمسى هذا الرجل يستشعر معاناة المخلفين يوم تبوك التي قال الله في حقها : ﴿ حَتَّى إِذَا صَافَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَصَافَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ ﴾ وكان يتمنى أن يعاقب بأي عقوبة أخرى مهما كانت شديدة غير عقوبة الهجر والمقاطعة .

إن تطبيق هذه العقوبة التعزيرية اليوم يحتاج إلى ظروف مشابهة للظروف التي كانت سائدة في عصر الرسالة والخلافة الراشدة ، فالتوسع المدن اليوم ، وكثرة سكانها ، وضعف وازع الامتثال إن غاب الرقيب ، وعدم تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية يحول دون نجاح تطبيق هذا النوع من العقوبات ، أو يجعل تطبيقه صعباً إلى حد كبير ، ومع ذلك فقد ينجح في بعض الظروف والأماكن كتطبيقه في القرية أو المدينة الصغيرة ، وكتطبيقه على نطاق العشيرة ، أما على نطاق المدينة الكبيرة ، والمجتمع الواسع المفتوح فلا بدّ من أن يسبق تطبيقه تثقيف وتوعية وإرشاد يبين فلسفة هذا الحكم وأثره في المجتمع ، يقول الدكتور محمد علي الصلابي : (ولا يغيب

(١) سبق تخريجه في ص () هامش رقم () .



عن البال أن تطبيق هذا الحكم يجب أن يتم في الظروف المشابهة لحياة المسلمين في العهد النبوي المدني ، حيث توجد الدولة المهيمنة ، والمجتمع القوي ، مع أمن الوقوع في الفتنة لمن طبق عليه هذا الحكم^(١).

المبحث الثالث

نماذج ممن يجوز هجرهم ومقاطعتهم

ويتضمن ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول: هجر مكان المعصية .

المطلب الثاني: هجر أصحاب المعاصي والبدع والضلالات .

المطلب الثالث: هجر الزوجة عند نشوزها .

المطلب الأول

هجر مكان المعصية

لقد جاء النهي في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم عن مجالسة أهل المنكر بالتصريح تارةً وبالتلميح والإشارة تارةً أخرى ، قال العلماء : من خاض بآيات الله تركت مجالسته وهُجر ، مؤمناً كان أو كافراً^(٢) ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ۝﴾^(٣) واستدلوا أيضاً بقول الله تعالى قَالَ تَعَالَى: اْعُوْذُ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطٰنِ الرَّجِيْمِ ﴿ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ

(١) السيرة النبوية - عرض وقائع وتحليل أحداث ، تأليف : الدكتور علي محمد الصلابي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٢٦ - ٢٠٠٥ : ٨٤٣ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١٥/٤ .

(٣) سورة الأنعام : ٦٨ .



الْمُنْفِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١﴾ قال القرطبي : (فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي اذا ظهر منهم منكر ، لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم ، والرضا بالكفر كفر ، قال الله عز وجل : ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ﴾ فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء ، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها ، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية) (٢).

وقال الجصاص (٣) : (وفي هذه الآية دلالة على وجوب إنكار المنكر على فاعله ، وإن من إنكاره إظهار الكراهية إذا لم يمكنه إزالته ، وترك مجالسة فاعله ، والقيام عنه حتى ينتهي إلى حال غيرها) (٤).

المطلب الثاني

هجر أصحاب المعاصي والبدع والضلالات

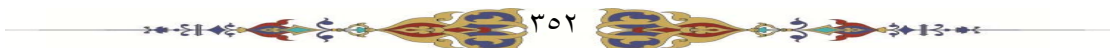
قد يسقط الإنسان في شرك المعاصي والذنوب ، وهذا ليس غريباً ، إذ هو ليس معصوماً عن الوقوع في الخطأ ، لكن الغريب أن يجاهر الإنسان بمعصيته ، أو أن تكون مما لا يمكن إغفالها والسكوت عنها ، لذا ذهب الفقهاء إلى مشروعية عقوبة بعض هؤلاء بالهجر والمقاطعة لحق الله تعالى على سبيل الزجر والتأديب ،

(١) سورة النساء : ١٤٠

(٢) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٣/٣٦٢

(٣) أحمد بن علي الرازي ، ابو بكر الجصاص ، من مشاهير الحنفية ، من أهل الري ، كان يتمنع عن ولاية القضاء ، سكن بغداد ومات فيها سنة ٣٧٠ . ينظر : شذرات الذهب : ٧١/٣ ، الأعلام : ١/١٧١ .

(٤) أحكام القرآن ، للإمام ابي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ت ٣٧٠ ، مراجعة : صدقي محمد جميل ، دار الفكر ، لبنان ، ١٤٢٩ - ٢٠٠٨ : ٢/٤٠٧





قال البغوي^(١) : (فأما هجران أهل العصيان والريب في الدين فشرع إلى أن تزول الريبة عن حالهم وتظهر توبتهم)^(٢) ، وقال الإمام أحمد : (إذا عَلِمَ أنه مقيم على معصية وهو يعلم بذلك لم يَأْتِمْ إن جفاه حتى يرجع ، وإلا كيف يتبين للرجل ما هو عليه ، إذا لم يَرِ مُنْكَرًا ولا جفوةً من صديق)^(٣) .

وضمن هذا الفهم الدقيق تعامل عبد الله بن مُغَفَّل^(٤) رضي الله عنه مع قريبه الذي كان يخذف^(٥)، فنهاه عبد الله وقال : ((لا تخذف فإن رسول الله عليه السلام كان يكره - أو قال - ينهى عن الخذف فإنه لا يُصَاد به الصيد ، ولا يُنْكَأ به العدو ، ولكنه يكسر السنَّ ويفقأ العين ، ثم رآه بعد ذلك يخذف ، فقال له : أخبرك أن رسول الله كان يكره أو ينهى عن الخذف ، ثم أراك تخذف ! لا أكلمك كلمة كذا وكذا))^(٦) .

(١) الحسين بن مسعود بن محمد ، محي السنة ، أبو محمد البغوي ، منسوب إلى بغا ، قرية بين هراة ومرو ، كان لا يلقي الدرس إلا على طهارة ، صاحب التصانيف النافعة ، ت ٥١٦ ، ينظر : تذكرة الحفاظ : ١٢٥٨/٤ ، شذرات الذهب : ٤٨/٤ .

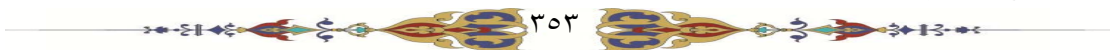
(٢) ينظر : شرح السنة للإمام الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق : شعيب الارناؤوط ، محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٣-١٩٨٣ : ١٠١/١٣ .

(٣) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية : ١٧٢/٤٢

(٤) عبد الله بن مُغَفَّل المزني ، أبو سعيد ، أو أبو زياد ، قال البخاري له صُحْبَة ، سكن البصرة ، وهو أحد البكائين في غزوة تبوك ، وهو ممن شهد بيعة الشجرة ، وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة ، ت ٦١ ، ينظر : الاستيعاب : ٣٢٥/٢ . الإصابة : ٣٧٢/٢ .

(٥) الخذف : هو الرمي بالحصى الصغار بأطراف الأصابع بين الإبهام والسبابة ، لسان العرب : ٨٠٢/١ : مادة خذف .

(٦) متفق عليه واللفظ لمسلم ، ينظر : صحيح البخاري : ١١٥٠/٣ برقم ٥٤٧٩ . صحيح مسلم بشرح النووي : ٩٣/٧ برقم ١٩٥٤ .





قال النووي^(١) في تعليقه على أثر عبد الله بن مغفل: (فيه هجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السنة مع العلم ، وأنه يجوز هجرانهم دائماً ، والنهي عن الهجران فوق ثلاثة أيام إنما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعاش الدنيا ، وأما أهل البدع فهجرانهم دائماً)^(٢).

وضمن هذا الفهم تعامل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع صبيغ بن عسال^(٣)، فقد روى الخطيب البغدادي^(٤) بسنده عن أبي عثمان^(٥) عن صبيغ أنه

سأل عمر عن المرسلات والذاريات والنازعات فقال له عمر : ألق ما على رأسك ، فإذا صفران ، فقال : لو وجدتكم مخلوقاً لضربت الذي فيه عيناك ، قال : ثم كتب لأهل البصرة ألا يجالسوه ، قال أبو عثمان : وكان لو أتانا ونحن مائة تفرقنا

(١) يحيى بن شرف بن مري بن حسن ، محي الدين أبو زكريا الحزمي النووي الدمشقي ، قال السيوطي: كان إماماً بارعاً حافظاً متقناً ، أتقن علوماً شتى ، ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية ، صاحب التصانيف النافعة ، مات ولم يتزوج سنة ٦٧٦ . ينظر : طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٧١ ، تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو ، ومحمود الطناحي ، مطبعة عيسى البابي ، مصر : ٣٩٥/٨ .

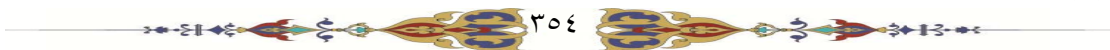
(٢) ينظر : صحيح مسلم بشرح النووي : ٩٤/٧ .

(٣) صبيغ بن عسال ، ويقال صبيغ بن شريك من بني عسال ابن عمرو بن يربوع بن حنظلة التميمي البصري ، تكلم في غريب القرآن فأمر عمر بن الخطاب بجلده ونفيه إلى البصرة ومقاطعة الناس له حتى تاب ، ينظر : الوافي بالوفيات للصفدي : ٢٣٩/٥ .

(٤) أحمد بن علي بن ثابت البغدادي ، أبو بكر المعروف بالخطيب ، أحد الحفاظ المؤرخين ، رحل إلى مكة وسمع بالبصرة والدينور والكوفة وغيرها ، كان فصيح اللهجة عارفاً بالأدب يقول الشعر ، ولوعاً بالمطالعة والتأليف ، صنف الكثير ، توفي ببغداد سنة ٤٦٣ . ينظر :

شذرات الذهب : ٣/٣١١ . الاعلام : ١/١٧٢

(٥) أبو عثمان : لم أقف على ترجمته .





عنه^(١). حتى أدت هذه المقاطعة وهذا الهجر الى رجوعه الى رشده وصوابه وتركه الكلام في غريب القرآن .

روى الخطيب البغدادي بسند آخر أنه لم يزل كذلك حتى أتى أبا موسى^(٢)، فحلف له بالآيمان المغلظة ما يجد في نفسه مما كان شيئاً ، فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب فكتب إليه: ما أخاله الا صدقَ فخلى بينه وبين الناس^(٣). هكذا استطاع سيدنا عمر بحكمته أن يختار له هذا النوع المناسب من العقوبة الرادعة له ولأمثاله من أصحاب البدع والضلالات .

المطلب الثالث

هجر الزوجة عند نشوزها

لا خلاف بين الفقهاء على مشروعية تأديب الزوج لزوجته عند نشوزها لقول الله تعالى ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾^(٤) ، والنشوز في لغة العرب معناه الارتفاع ، واشتقاقه من النَشَز : وهو ما ارتفع من الأرض ، فكأن الزوجة ارتفعت على زوجها واستعصت^(٥) ، وهذا المعنى لا يخرج عن تعريف الفقهاء لهذه الكلمة ، إذ يعرفون النشوز : بأنه تعالي الزوجة على زوجها وإساءتها معاملته^(٦). وللنشوز صورٌ كثيرةٌ : فقد تنتشر المرأة بمنعها زوجها عن الوطء

(١) ينظر : الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة ، للخطيب البغدادي : ٣٧/١.

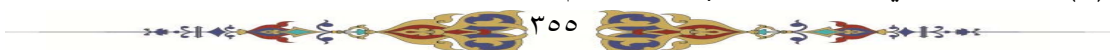
(٢) أبو موسى الأشعري ، عبد الله بن قيس بن سليم ، أسلم بمكة ، ثم هاجر الى الحبشة ، ولاه عمر على البصرة ، ثم أقره عثمان عليها بعد موت عمر ، ت ٤٢ . ينظر : الاستيعاب ١٧٣/٤ . الإصابة : ٣٥٩/٢.

(٣) ينظر : المصدر نفسه .

(٤) سورة النساء : ٣٤ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ت ٥٨٧ ، شركة المطبوعات العالمية ، مصر ، ط ١ ١٣٢٧ : ٣٣٤/٢.

(٥) ينظر : لسان العرب لابن منظور : ٦٣٧/٣ مادة نشز

(٦) ينظر : المغني لابن قدامة ٦٤٢/٩ . معجم لغة الفقهاء : ٤٥٠ .





والاستمتاع ، أو خروجها بغير إذن زوجها لمحل تعلم أنه لا يأذن فيه ، ولا يحب خروجها إليه ، أو بتركها حقوق الله تعالى كالغسل أو الصلاة أو صيام رمضان ، أو بإغلاقها الباب في وجه زوجها ، أو بعدم فتحها الباب ليدخل وكان قفله منها ، وغيرها من الصور^(١) . فعندئذ ندب الإسلام الزوج لتأديبها ضمن ثلاث مراحل ، بالوعظ أولاً ، فإن لم تنفع فبالهجر ثانياً ، فإن لم تنفع فبالضرب ثالثاً ، وموضوعنا في هذا المطلب هو التأديب بالهجر المشار إليه بقوله تعالى ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ .

وعند الوقوف على أقوال الفقهاء في هذه المسألة ، نجدها قد اختلفت في تحديد صورة الهجر ومدته ، أما صورته فعلى قولين :

القول الاول : إن هجر الزوجة يكون بترك جماعها ومضاجعتها في فراش واحد ، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة ، إلا أن الشافعية والحنابلة استثنوا الهجر بالكلام فوق ثلاث ليال^(٢) ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام))^(٣) .

القول الثاني : إن هجر الزوجة يكون بترك كلامها فقط ، أما الجماع فهو حق مشترك ، فلا يؤدّبها بما يضرّ بنفسه ويبطل حقه وهو قول الحنفية^(٤) .

(١) ينظر : حاشية الدسوقي : ٣٤٣/٢ . المغني لابن قدامة : ٦٤٣/٩ .

(٢) ينظر : حاشية الدسوقي : ٣٤٣/٢ . مغني المحتاج : ٢٥٩/٣ . المغني لابن قدامة : ٦٤٣-٦٤٢/٩ .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له ، ينظر : صحيح البخاري : ١٢٤٩/٣ برقم : ٦٠٧٧ . صحيح مسلم بشرح النووي : ٢٩٥/٨ برقم : ٢٥٦ .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع : ٣٣٤/٢ .



أما مدته وغايته : فذهب المالكية الى أن غاية الهجر شهرٌ، مستدلين بما ورد في الصحيحين ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل نساءه شهراً))^(١)، وذهب الشافعية إلى عدم وضع حدٍّ لهجرها حتى يصططح أمرها ولو بلغ ذلك سنيّاً ، ومتى صلح حالها حرم هجرها^(٢) لقول الله تعالى ﴿ فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾^(٣)

ومن الآداب التي ينبغي مراعاتها في الهجر أن يكون في موضع أو حالٍ يبعد عن رؤية الأولاد ، حتى لا يكون ذلك باباً لتصدع نفوسهم ، وحفظاً لماء وجه الزوجة ، وهذا ما جاء به الهدي النبوي ، فعن معاوية بن حيدة القشيري^(٤) قال ((يا رسول الله : ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ولا تقبّح ، ولا تهجر إلا في البيت))^(٥).

(١) صحيح البخاري : ١٠٣٢/٢ برقم : ٤٩١٣ . صحيح مسلم بشرح النووي : ٢٦٧/٥ -

٢٧٢، برقم ١٤٧٩ . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١٥٦/٣

(٢) وينظر : الزواجر عن اقتراف الكبائر لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي

، ت ٩٧٤ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط ١ ، ١٣٧٠ - ١٩٥١ : ٤٣/٢

(٣) سورة النساء : ٣٤

(٤) معاوية بن حيدة بن معاوية القشيري ، جد بهز بن حكيم ، نزل البصرة ، وأخرج له أصحاب

السنن وصُحح حديثه ، ينظر : الاستيعاب : ٤٠٤/٣ . الإصابة : ٤٣٢/٣ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ، ونقل الحافظ ابن حجر تصحيحه عن الدار قطني ، ينظر : سنن

أبي داود : ٦٥١/١ برقم : ٢١٤٢ . التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ،

لأبي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢ ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ،

١٤١٩ - ١٩٨٩ : ٧/٤ . المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام : ٢٦١ - ٢٦٢



الخاتمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على نبيه المصطفى وعلى آله وصحبه معدن البر والوفى وبعد :

فقد تم بحمد الله تعالى إعداد هذا البحث المختصر في جزئية من جزئيات نظام العقوبات في الإسلام ، والذي سلطنا فيه الضوء على معنى التعزير وحكمته وأنواعه ، وعلى عقوبة الهجر ومن يستحقها ، وقد خلصتُ من طريق ما تقدم في بحثي هذا إلى جملة من النتائج التي يمكن حصرها فيما يأتي :

- إن نظام العقوبات في الإسلام فيه عقوبات توقيفية لا مجال للاجتهاد فيها كالحدود ، وفيه عقوبات اجتهادية يجتهد القاضي في تقديرها كعقوبة التعزير .
- إن من العقوبات ما لا يقع على الجسد منها شيء ، بل هي عقوبة معنوية يقع أثرها وضررها على نفس الإنسان وراحته ، كالهجر والتوبيخ والإعلام.
- إن عقوبة التعزير تختلف باختلاف الناس ومراتبهم ، وباختلاف المعصية وحجمها ونوعها .
- إن التعزيرات تسمى بالزواجر غير المقدرة ، والزجر هو منع الجاني من معاودة الجريمة ، ومنع غيره من ارتكابها .
- إن الإسلام قصد من إقامة التعزير الإصلاح والتهديب ولم يقصد التعذيب أو الإيتلاف أو إهدار آدمية الإنسان ، لذا منع الفقهاء الضرب في المواضع التي يؤدي فيها إلى الإيتلاف .
- إن الهجر منه ما هو مذموم كالتهاجر بين الأصحاب فوق ثلاث ، ومنه ما هو مشروع كهجرة أصحاب المعاصي .
- إن هجر أصحاب المعاصي منه ما يحكم به القاضي تعزيراً وعقوبةً ، ومنه ما هو مأذون لكل مسلم أي يفعله مع من يفعل معصية أو منكراً ولم يرعوي لنصح أو إرشاد .



- إن التعزير بالهجر الذي يأمر به القاضي أو إمام المسلمين لا بدّ أن يكون في مجتمع وظروف مشابهة للظروف التي كانت سائدة في العصر النبوي والخلافة الراشدة .
- يجب على الأمة ان تمتثل أمر القاضي بهجر من يعزّروهم بهذا النوع من العقوبات وإلا دخلوا دائرة الإثم والمعصية .
- إن التعزير والعقوبة بالهجر أمضى أثراً وأسرع تأديباً من كثير من العقوبات القضائية لو طُبّق أو هيئت الظروف لتطبيقه ، وهذا ما أشارت إليه الآية الكريمة ، ويصدق حال من عوقب بها قديماً وحديثاً .

المصادر

• القرآن الكريم

- ١- أحكام القرآن ، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ت ٣٧٠ ، مراجعة : صدقي محمد جميل ، دار الفكر ، لبنان.
- ٢- الإختيارات الفقهية (مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى - المجلد الرابع) لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ت ٧٢٨ ، تحقيق : علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي ، دار المعرفة ، بيروت.
- ٣- الإستيعاب في معرفة الأصحاب ، لابن عبد البر ، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ت ٤٦٣ . مكتبة المثنى ، بغداد ، ط ١.
- ٤- أسد الغابة في معرفة الصحابة للإمام ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري ، ت ٦٣٠ ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٢٢ - ٢٠٠١ .
- ٥- الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة ، للخطيب البغدادي .
- ٦- الإصابة في تمييز الصحابة ، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ ، مكتبة المثنى ، بغداد ط ١ .



- ٧- الأعلام ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء العرب والمستعربين والمستشرقين ،
لخير الدين الزركلي ، ط ٣ ، ١٣٨٩ - ١٩٦٩ .
- ٨- البداية والنهاية ، لابن كثير أبي الفداء إسماعيل بن أبي حفص ت ٧٧٤ ، دار
الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨ - ١٩٧٨ .
- ٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود
الكاساني ت ٥٨٧ ، شركة المطبوعات العالمية ، مصر ، ط ١ ١٣٢٧ .
- ١٠- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، لشيخ الإسلام محمد بن علي
الشوكاني ت ١٢٥٠ ، تحقيق : د. حسين بن عبد الله العمري ، ط ١ ، ١٤١٩ -
١٩٩٨ .
- ١١- البدر المنير في تخريج الآثار الواقعة في الشرح الكبير ، للإمام ابن الملقن سراج
الدين أبي حفص عمر بن علي المصري ت ٨٠٤ ، تحقيق : مصطفى ابو الغيط
، وعبد الله بن سليمان ، وياسر بن كمال ، دار الهجرة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٥ -
٢٠٠٤ .
- ١٢- تذكرة الحفاظ ، للإمام أبي عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨ ،
دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٤٨ .
- ١٣- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، تأليف : عبد القادر عودة ،
دار الكتب العلمية .
- ١٤- تقريب التهذيب ، للإمام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ ،
تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٧٥ .
- ١٥- تكملة حاشية رد المحتار لسيدي محمد علاء الدين أفندي ، موقع يعسوب
- ١٦- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لأبي الفضل احمد بن علي
بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢ ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٩ - ١٩٨٩ .
- ١٧- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للعلامة عبد الله بن صالح آل بسم ، دار أبين
الجوزي ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٣١ - ٢٠١٠ .
- ١٨- الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، تعليق وتحقيق



- د. محمد إبراهيم الحفناوي ، د.محمود حامد عثمان ، دار الحديث ، القاهرة ،
١٤٢٨ - ٢٠٠٧ .
- ١٩- حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، للعلامة سليمان
الجمل ، دار الفكر ، بيروت .
- ٢٠ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة
الدسوقي على الشرح الكبير للدريز ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر .
- ٢١- حاشية رد المحتار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهر بابن عابدين على الدر
المختار شرح تنوير الأبصار ، دار الفكر ، ١٣٩٩-١٩٧٩ .
- ٢٢- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لابن فرحون المالكي ، ت٧٩٩
، تحقيق : د. محمد الأحمد أبو النور ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ط ١ ،
١٤٢٦-٢٠٠٥ .
- ٢٣- الزواجر عن اقتراف الكبائر لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر
الهيتمي ، ت٩٧٤ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط ١ ، ١٣٧٠-
١٩٥١ .
- ٢٤- سنن أبي داود ، للحافظ أبي داود سليمان أبن الأشعث ت٢٧٥ ، دراسة وفهرسة :
كمال يوسف الحوت ، مؤسسة الكتب الثقافية ، ط ١ ، ١٤٠٩ ، ١٩٨٨ .
- ٢٥- سنن البيهقي الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ،
تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤-
١٩٩٤ .
- ٢٦- السيرة النبوية - عرض وقائع وتحليل أحداث ، تأليف : الدكتور علي محمد
الصلابي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٢٦-٢٠٠٥ .
- ٢٧- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ت
١٠٨٩ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٢٨- شرح السنة للإمام الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق : شعيب الارناؤوط ، محمد



- زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٣-١٩٨٣ .
- ٢٩- شرح موطأ الإمام مالك للزرقاني ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٣٩٩-١٩٧٩ .
- ٣٠- صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦ ، دار ابن رجب ، دار الفوائد ، ط ٢ ، ١٤٢٧- ٢٠٠٦ .
- ٣١- صحيح مسلم بشرح النووي للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ ، مكتبة الإيمان ، مصر .
- ٣٢- صفوة التفاسير لمحمد علي الصابوني ، دار الصابوني ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٧-١٩٩٧ .
- ٣٣- طبقات الحفاظ للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١ ، راجعه وضبط أعلامه : لجنة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٣٤- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٧١ ، تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو ، ومحمود الطناحي ، مطبعة عيسى البابي ، مصر .
- ٣٥- الفائق في غريب الحديث ، للإمام محمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعرفة ، لبنان .
- ٣٦- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ، موقع الإسلام .
- ٣٧- القاموس المحيط ، للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى سنة ٨١٧ ، ضبط وتوثيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٣١-٢٠١٠ .
- ٣٨- لسان العرب المحيط ، للعلامة ابن منظور ، معجم لغوي علمي ، قدم له : العلامة عبد الله العلايلي إعداد وتصنيف : يوسف خياط ، دار لسان العرب ، بيروت .
- ٣٩- مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ، للإمام صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي ت ٧٣٩ ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار الجيل ،



- بيروت ، ط ١ ، ١٤١٢ - ١٩٩٢ .
- ٤٠- معجم لغة الفقهاء ، د. محمد رواس قلعه جي ، دار النفائس ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦-١٩٩٦ .
- ٤١- المغني ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي ت ٦٢٠ ، تحقيق: د. محمد شرف الدين ، د. السيد محمد السيد ، دار الحديث ، القاهرة .
- ٤٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر .
- ٤٣ المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام ، أ.د. سيد حسن عبد الله ، دار ابن حزم .
- ٤٤ منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، لابن النجار تقي الدين محمد بن احمد الفتوح الحنبلي ت ٩٧٢ ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ .
- ٤٥ الموسوعة الفقهية الكويتية ، بدون بطاقة تعريفية .
- ٤٦ ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، للإمام أبي عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨ . تحقيق : علي بن محمد البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ١ ، ١٣٨٢ - ١٩٦٣ .
- ٤٧ الوافي بالوفيات للصفدي ، بدون بطاقة تعريفية .

